المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية
شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا
يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية بعد
تحقيق معنى التخيلية عنده فان مبنى الرد
عليه كما لا يخفى القريدة الثالثة ذهب
الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه
المضمر في النفس وح فلا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفي
ونجاب ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يزيد
الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة وان اعرفت الاقوال الثلاثة
فاستمع فلنا تحقيق رابع اوجز ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان
يلحق المشبه به كقوله ٭٭ ولبدا الضباح
كانفرته ٭٭ وجه الخليفة حين يمتدح ٭٭

كذلك

كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه
في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد
بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية
عن تحقق الموت بلا ريبة وثبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع
اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح الفريدة الرابعة اشبهه
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما
في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له
والحق عدم الوجوب لجواز ان
يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويشبه به من لوازم الاخر فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى